الأمم المتحدة

A/C.5/64/L.57

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 June 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٦ من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المسائل الشاملة لعدة قطاعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[(١)]، وعن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من

(١) A/62/727.

170610 160610 10-40756 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٢]، وعن الموظفين الفنيين الوطنيين[٣]، واحتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها[٤]، والتقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام[٥]، والاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية[٦]، وحالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جُهزت والمطالبات الجاري تجهيزها حاليا، والاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها[٧]، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٨]، والتقرير الشامل عن مسألة السلوك والانضباط المتضمن تبريرا كاملا لجميع الوظائف[٩]، وأفضل ممارسات حفظ السلام[١٠]، والتقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[١٢]، فضلا عن مذكرة من الأمين العام عن الموضوع[١٣]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[١٤][١٥]،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى

---

(٢) A/63/696.

(٣) A/62/762.

(٤) A/63/675 و Corr. 1.

(٥) A/63/680.

(٦) A/63/550.

(٧) A/62/805 و Corr.1.

(٨) A/63/720.

(٩) A/62/758.

(١٠) A/62/593 و Corr.1.

(١١) A/62/281 (Part II).

(١٢) A/63/302 (Part II).

(١٣) A/62/281 (Part II)/Add.1.

(١٤) A/62/781.

(١٥) A/63/746، الجزءان الثاني والرابع.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٦]، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[١٧]، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[١٨]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[١٩]، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٠].

مسائل عامة

١ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٩٠/٥٧ باء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامها ذات الصلة تنفيذا تاما؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٦]، وعن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[١٧]، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[١٨]، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٠]؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[١٩]؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

---

(١٦) A/64/643.

(١٧) A/64/633.

(١٨) A/64/669.

(١٩) A/64/326 (Part II).

(٢٠) A/64/660.

أولا
عرض الميزانية والإدارة المالية

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، وتشدد على أن للجمعية العامة وحدها سلطة الموافقة على تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بحفظ السلام؛

٣ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤ - **تكرر التأكيد** على أن الغرض من تفويض السلطات من جانب الأمين العام غرضه تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وتشدد في الوقت ذاته على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛

٥ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام فيما يتعلق بتفويض السلطات لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية، التقيد الدقيق بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة وبالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٦ - **تشدد** على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها، الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية وفي استخدام الموارد البشرية والمالية؛

٨ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٢ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [٢٠]، وتؤكد على ضرورة أن تُزوَّد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة، وعلى أن الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛

٩ - **ترحب** بالتحسينات التي تحققت فيما يتعلق بمقترحات الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلام من حيث توقيت تقديم المقترحات ونوعيتها، وتشجع الأمين العام على أن يزيد من تكثيف جهوده لذلك الغرض عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين

البعثات وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن عروض الميزانية ينبغي أن تورد التحسينات في الإدارة، والمكاسب المراد تحقيقها في مجال زيادة الكفاءة، والاستراتيجيات التي ستتبع في المستقبل في ذلك الصدد؛

١١ - **تشدد** على أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وصوغ توقعات أكثر دقة؛

١٢ - **تنظر بعين التقدير** للتحسين الذي أدخله الأمين العام على عرض المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في ميزانيات حفظ السلام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينهما دون تقويض احتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يفيد عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التدابير المتخذة لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف في عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** ضخامة مبلغ التزامات الفترات السابقة التي ألغتها عدة بعثات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛

ثانيا

الموارد البشرية

١ - **تؤكد من جديد** الجزء سابعا من قرارها ٦١/٢٧٦، وقرارها ٦٣/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **تقرر** العودة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة إلى مسألة وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام على النحو المبين في الفقرات ٦٢ إلى ٨٢ من تقرير الأمين العام[٤]؛

٣ - **تقرر أيضا** زيادة مبلغ تعويضات الوفاة لجميع فئات الأفراد النظاميين ليصبح ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في

المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المعلقة لأكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يسوي في أقرب وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ٥٢/١٧٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، تبعا لذلك، استمرار أهلية جميع الأفراد النظاميين المنتشرين في عمليات حفظ السلام في الحصول على تعويضات الوفاة والعجز طوال فترة نشرهم؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

١ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن إدارته عرضة لخطر جسيم يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثات الميدانية إلى الحد الأدنى؛

٣ - **تلاحظ** الزيادة في تكاليف استئجار الطائرات، وخصوصا فيما يتعلق بالطائرات المروحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق وفورات الحجم وزيادة أوجه الكفاءة في العمليات الجوية من خلال تحسين التخطيط والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة دون تقويض السلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات تناوب القوات ونشرها؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تحسين إدارتها للنقل البري من أجل بلوغ أقصى درجة من الكفاءة التشغيلية، وتحث الأمين العام على التعجيل بجهوده في هذا الصدد؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتخفيف من الأثر البيئي الذي تخلفه البعثات في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٦ - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٦١/٢٧٦؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومرنة لتنفيذ مشاريع الأثر السريع بهدف كفالة تنفيذ الولاية المنصوص عليها في الجزء الثامن عشر من القرار ٦١/٢٧٦؛

رابعا

السلوك والانضباط

١ - **تدرك** المسؤولية المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها والبلدان المساهمة بقوات، كل حسب صلاحياته، في كفالة مساءلة جميع الموظفين عما يُرتكب من استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم، أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛

٢ - **تشدد** على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا، وتؤكد على أهمية التدابير المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود المبذولة للحيلولة دون حدوث حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والتحقيق فيها بسرعة، وتنفيذ التدابير التأديبية المتعلقة بها، وتقديم المساعدة إلى ضحاياها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعمة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يكفل اتخاذ الخطوات المناسبة لصون واستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي تنتهي بعدم اثبات صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك إثباتا قانونيا؛

٤ - **تحث بقوة** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم إفلات الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من العقاب، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة؛

خامسا

مسائل أخرى

تلاحظ مع القلق حالة الالتزامات إزاء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمبالغ التي ردت لها مقابل قواتها ووحدات شرطتها المشكلة ومعداتها المملوكة للوحدات واكتفائها

الذاتي، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شروط،

سادسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

إذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تدرك** التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم نهج متكامل للتمكين من بدء البعثة ونشرها في وقت مبكر، وتحسين الجودة والكفاءة ووفورات الحجم في تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية؛

٢ - **تدرك أيضا** الحاجة إلى بدء البعثات ونشرها في الموعد المقرر لها، وإلى تحسين الجودة والفعالية في تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** المفهوم العام لاستراتيجية تقديم الدعم على الصعيد العالمي، الذي يحدد الخطوط العريضة لإطار عام مفيد يرمي إلى زيادة كفاءة وفعالية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية، وتحسين استخدام الموارد، بوسائل تشمل تقديم خدمات موحدة؛

٤ - **تشدد** على الدور المحوري الذي يؤديه المقر في صوغ السياسات الاستراتيجية والإشراف على القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة، مع السعي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية؛

٥ - **تؤكد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات، على الأصعدة كافة وعلى كفالة الاتساق في السياسة والاستراتيجية ووضوح هياكل القيادة بدءا من الميدان وحتى المقر؛

٦ - **تؤكد أيضا** على ضرورة أن يتشاور الأمين العام بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، في تنفيذ الاستراتيجية في ضوء القرارات المتخذة في هذا القرار؛

٧ - **تؤكد كذلك** بأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي يعزز الفعالية التشغيلية للبعثات الميدانية؛

٨ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن بدء عمليات لحفظ السلام، أو توسيعها، بأن يدخل بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات تصل قيمتها إلى ١٠٠ مليون دولار من الرصيد المتوافر في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، على ألا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الالتزام المستحقة في ما يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام عن مجموع المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في أي وقت من الأوقات، وتقرر تبعا لذلك أن تعدل النظام المالي والقواعد المالية[٢١] للمنظمة عن طريق الاستعاضة عن عبارة ''٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة'' بعبارة ''رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وبحيث لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة''في البند ٤-٦ من النظام المالي، وعن عبارة ''٥٠ مليون دولار'' بعبارة ''١٠٠ مليون دولار'' في البند ٤-٨ من النظام المالي؛

٩ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن بدء عمليات لحفظ السلام، أو توسيعها، بأن يدخل بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من رصيد المخازن المتاحة من مخزونات النشر الاستراتيجية، وبأن يستخدم هذه الموارد مع تحديد الموارد المسحوبة من المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية؛

١٠ - **تؤكد** السلطة المخولة للّجنة الخامسة لمراجعة جميع الهياكل الإدارية ومستويات التوظيف عند عرض الميزانية، بما في ذلك عدد ورتب الوظائف المنشأة من خلال ممارسة سلطة الدخول في الالتزام، بهدف إدخال التعديلات عليها حسب الاقتضاء؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها؛

١٢ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام تشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقا من مركز لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بحيث يمكن لمراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي أن تقوم، بدورها، بوضع مجموعات خدمات تختص بمناطق إقليمية محددة؛

---

(٢١) ST/SGB/2003/7.

١٣ - **تشير** إلى قرارها ٦٤/٢٦٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، تطوير نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفا من أجل النهوض بجودة الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية والإسراع في تقديمها، بما في ذلك قدرات الاستجابة المدنية؛

١٤ - **تدرك** أن تقديم مجموعات خدمات نموذجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي يرمي إلى تعزيز الفعالية التشغيلية للبعثات الميدانية، وتشدد على أهمية المضي قدما في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع مقترحات محددة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، بشأن المهام والموارد التي يتعين نقلها إلى مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في برينديزي، وذلك في سياق ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وأن يتناول المسائل التي أثيرت في الفقرات ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - **تشدد** على استمرار الإبقاء في المقر على المهام التي تنطوي أساسا على التفاعل بين الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات؛

١٧ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٦٠/١٢١ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٨١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٥٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٦٣/٢٩١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء مركز لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي في مركز اللوجستيات في عنتيبي بأوغندا تُعهد إليه بالمهام التي اقترحها الأمين العام في تقريره[١٧]؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرتين ١١٩ و١٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، والفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام[١٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحقيق هذه الفوائد المرتقبة وأن يواصل تحديد الفوائد السنوية التي سيحققها لاحقا مركز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي في عنتيبي؛

١٩ - **تلاحظ** أن تركز البعثات في وسط وشرق أفريقيا يمثل فرصة سانحة لاستخدام الأصول الجوية بالشكل الأمثل، بوسائل منها إنشاء مركز للمراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، يكون مسؤولا عن التخطيط وحركة الأفراد والبضائع، وتطلب إلى الأمين العام

أن يواصل تطوير هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٥ و ١٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، وتشدد على أن الجهود الرامية إلى استقصاء إمكانيات تحقيق الوفورات والكفاءة في العمليات الجوية ينبغي ألا تقوض السلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات نشر القوات وتناوبها؛

٢١ - **تشدد** على مساءلة المقر ومسؤوليته الرئيسية عن اقتناء الخدمات الجوية وتوفير معايير السلامة، مع الأخذ بعين الاعتبار عمليات التفويض الحالية لسلطة الشراء، دون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل بشأن هذه المسألة؛

٢٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة التقيد لدى إنشاء مركز لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي بمبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات، وإمكانية تعديل موارده وحجم أنشطته على نحو يعكس بدء البعثات الميدانية التي يخدمها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في كل مقترح من مقترحات الميزانية للبعثات التي سيخدمها مركز من مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة والتكاليف ذات الصلة بها في المركز المعني بالأمر، بما في ذلك إطار الميزنة القائمة على النتائج؛

٢٤ - **تشدد** على أن ملاك مراكز تقديم الخدمات على الصعيدين العالمي والإقليمي سيُنشأ أساسا من خلال عمليات لنقل الموظفين من إدارة الدعم الميداني في المقر ومن البعثات الميدانية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز يقترحه مستقبلا من مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

٢٦ - **تقرر** أن يكون مركز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي في عنتيبي مركز عمل مؤات لاصطحاب الأسرة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، رهنا ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة لاحقا بشأن تعيين مراكز العمل بشأن النظر في المعايير، بما فيها المالية والإدارية، لتعيين مراكز العمل بوصفها مراكز عمل مؤاتية أو غير مؤاتية لاصطحاب الأسرة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في مسائل إدارة الموارد البشرية في دورتها الخامسة والستين أحدث المعلومات عن تنفيذ الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، تمشيا مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أن يأخذ بعين الاعتبار عند وضع مقترحات أخرى بشأن الوحدات اللوجستية النموذجية المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف؛

٢٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء تقييم لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريرا عن هذا التقييم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة.